الدم

والأكثر حذفها والاستحاضة أي دمها هو الخارج في
غير أيام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة وأقل
الحيض يوم وليلة أي مقدارهما وذلك وهو أربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض وأكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فإن زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست أو سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء وأقل النفاس
أي الفحص أي الإبحاث [illegible]
لحظة وأدرج يعلم من ببيبو وابتداء النفاس من انفصال
الولد وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما
والمعتمد في ذلك أيضا الاستقراء وأقل الطهر الفاصل
بين حيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا
بالأصح أن الحامل تحيض فإنه يجوز أن يكون دون
خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره أي الطهر فقد تمكث
المرأة دهرها بلا حيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فإن كان الحيض ستا فالطهر أربع فيعتبر
بغالب الحيض وعشرون يوما أو كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاثة وعشرون يوما وأقل زمن تحيض

زمناً

فيه

فيه المرأة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية
فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والأولاد وأقل الحمل زمنا ستة أشهر ولحظتان
أي عددية
وأكثره زمنا أربع سنين وغالبه زمنا تسعة أشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض
النسخ ويحرم على الحائض ثمانية أشياء أحدها الصلاة
فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا أو نفلا والثالث قراءة القرآن والرابع
مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين
الدفتين وحمله إلا إذا خافت عليه والخامس دخول
المسجد للحائض إن خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا أو نفلا والسابع الوطء ويسن لمن وطئ في إقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في إدبار الدم
أو ما يساوي ذلك
التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المرأة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المص لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب

Copyright © King Saud University